

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ لجمعية أصدقاء مرضى الأورام بالبحيرة - دمنهور - المشهرة برقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛ وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية أصدقاء مرضى الأورام

بالبحيرة - دمنهور على النحو التالى :

أولاً - مادة (٣) :

تعديل المادة لتصبح مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الصحية ورعاية الفئات الخاصة والمعوقين (الرئيسي) .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - تنمية المجتمع المحلى .

ثانياً - مادة (٤) :

تعديل المادة لتصبح تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

١ - تجميع الأدوية الزائدة وتوزيعها على المحتاجين من خلال المتخصصين.

- ٢ - تقديم المساعدات العلاجية لمرضى الأورام على مستوى الجمهورية المسجلين بمركز علاج الأورام بدمنهوور من غير المنتفعين بالتأمين الصحي .
- ٣ - المساهمة فى تجهيز مركز الأورام بدمنهوور بالأجهزة الغير متوفرة وكذا الأدوية والمستلزمات الطبية .
- ٤ - التثقيف الصحي للمرضى وأسرهه من خلال الندوات .
- ٥ - رعاية ذوى الفئات الخاصة والمعاقين المرضى المسجلين بمركز أورام دمنهوور.
- ٦ - إنشاء وتشغيل وإدارة مستشفيات ومراكز طبية وتجهيز وإنشاء وإدارة وحدات للعناية المركزة وغرف العمليات ومعامل تحاليل وصيدليات بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية .
- ٧ - إنشاء مستشفيات بجميع التخصصات على أراضى ملك الجمعية والتي تقوم بشرائها لهذا الغرض بعد أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المعنية .
- ٨ - يحق للجمعية استثمار إيراداتها الاستثمار الأمثل بما لا يؤثر على توفير السيولة اللازمة لخدمة مرضى السرطان بما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- ٩ - شراء مستشفيات مبنية وتجهيزها والمشاركة فى القوافل الطبية الخاصة بتوعية مرضى السرطان.
- ١٠ - المساهمة فى المستلزمات الطبية الخاصة بأجهزة مرضى الأورام.

١١ - تقديم المساعدات النقدية والعينية للعلاج غير المتوفر لحالات المرضى .

مادة (٣٢) تعديل المادة :

من :

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب ويمكن إضافة أى من الشروط الآتية :

١ - حاصل على مؤهل عالى او مؤهل فوق متوسط .

٢ - لا يقل السن عن ثلاثين عاماً.

إلى :

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب ويمكن إضافة أى من الشروط الآتية :

١ - حاصل على مؤهل عالى.

٢ - لا يقل السن عن ثلاثين عاماً.

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار،

وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د. فايزة إسماعيل زايد